

ان فداه وعلى ولي الحياه ان اعطاه وحلمه في
 النفقه كالنقطه والله اعلم **كتاب المفقود**
 وهو الذي غاب ولا يعرف حياته ولا موته
 فهو حى حتى لا يتزوج امراته ولا يعق
 ماله ولا يفتق اجارته ميت في حوت عينه لا يرب
 ممن مات حال فقره ويقم القاصي من تحفظ ماله
 وليست في غلابه فيما لا وكيل له فيه ويبع من امواله
 ما يخاف عليه الهلاك ويبقى من ماله على من حجب
 نفقه حال حضوره بعد قضاءه فاذا اصح له من
 العسر مالا يعيشر اقرانه اليه حكم بموته
كتاب الخشي
 اذا كان للولد ذكر وفرسح فهو خشي فان قال
 من احد ما اغتبر به وان قال منها اغتبر باسبعها

فان كان معا فهو خشي شكل فاذا بلغ فظهرت له
 امارات الرجال فهو رجل وان ظهرت امارات
 الناقصى امرأة ولو لم تظهر الامارات او تعارضتا
 فهو خشي شكل فالت محمد رحمه الله الاشكال
 قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا احكم بكونه
 حتى بعد البلوغ يؤخذ فيه بالاطول فيؤثر
 احسن التهمين ويقف بين صف الرجال والنساء
 في الصلوة وان صلى في صف النساء اعد وفي صف
 الرجال يعيد من عن يمينه ويشاركه ويصلى بئناح
 ولا يلبس الحديد والحلي ولا يخلو به غير محرم رجل
 ولا امرأة ولا يشارف بغير محرم ويتباح له المنة
 خشيته ثم يتباح فان لم يكن له مال فمن بيت المال واذا
 مات ولم يترك حاله يقيم ثم يكفر ويدفن كالحاربه والله اعلم

Copyright © King Saud University

فان